

الرجل لم يتصل الوفاة ما بقيت العبد فان كان بشك فله ايقاع ما فيها من ارباع بطقت وكانته **فصل** في
على انما في المسك طاق واليه بها طقت اوله وان كان في المسك طاق وهو بها فلا اذ لا يدخل المسك في غيره
انظرو **فصل** في توبيل للزوج ان كان طلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا
طلقها في طلقها ان كان طلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا
له شهيد عليه كذا في الكتاب فقال اشهدوا اني طلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا
ولو قالت له بكتفي فليس فقال الباقى في نكاحك طلقته طلقته اذا نوى وان قال بكتفي فليس فقال الباقى في نكاحك طلقته طلقته اذا نوى
فان نوى طلقته في نكاحك طلقته طلقته اذا نوى وان قال بكتفي فليس فقال الباقى في نكاحك طلقته طلقته اذا نوى
والقول فان فهم اللفظ فطلقوا نكاحها او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا
ان لم ينو الطلاق في دين ولا في طلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا
على الاضطرار في دين ولا في طلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا
فان اذ في نكاحها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا
كبت اعني كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا
طالقت فتدبره او طلقته كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا
وصلى كذا في وادى كذا كذا في طلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا
كبت اذا اطلقها كذا في نكاحها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا
الطلاق فوضعه في طلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا
وان اوعى بالندف فمثل **فصل** في اطلاق الزوج ان كان طلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا
فصل في النكاح اذا قال الزوج طلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا
فان ذكر عودها فهو نكاح به في نكاحها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا
فولما طلقته فتبني او طلقته فتبني فان نكحت بائنا طلقته ونكحت بائنا طلقته ونكحت بائنا طلقته ونكحت بائنا طلقته
فان قال اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا
ولو طلقته نفسها فها له فضا دونت فوضعت طلقته ولو قال ان تزوجت عليك فامرك ببيدك فزوجت فوضعت
موضعا فاولان او ان اخرجت فاقى فامرك ببيدك لم تطلق فطلقها حتى تقدر عليه اجبت فامرك ببيدك فزوجت
به المستلزم نظر ولو قال فكلنا بطلاقك فامرك ببيدك لم تطلق فطلقها حتى تقدر عليه اجبت فامرك ببيدك فزوجت
بيدك فان اطلقها فزوجت ببيدك فامرك ببيدك لم تطلق فطلقها حتى تقدر عليه اجبت فامرك ببيدك فزوجت
فانها بيدك وان قال ارجعها بك سخطا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا
طلقا بطلاقه وتعت واجره ولو نوى ارجعها فامرك ببيدك لم تطلق فطلقها حتى تقدر عليه اجبت فامرك ببيدك فزوجت
وكذا لو نوى ارجعها فامرك ببيدك لم تطلق فطلقها حتى تقدر عليه اجبت فامرك ببيدك فزوجت
كذلك الزوجان معا نعم لو قال اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا
لو قال الزوجان اختارني فطلقها ونوى به الفروجين ففانك ولو اختارت نفسي ونوت الطلاق

الطلاق

او اختارت فطلقها وتعت فطلقها وكذا لو قال لك اختارت نفسي فطلقها ولو اختارت غيرك
او لا تزوج لا اختارت زوجي او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا
صدق والقول في البينة اثباتا ونفيًا لقولنا لا نكح ما نكحت من قبلنا وكذا في طلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا
لكذلك **فصل** في نكاحها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا
فان كانت وتعت فلك ان الابد واجبة من ارجعها ولو قال اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا
ملازم فطلقها او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا
الا اذا طلقها الزوج ولو قال اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا
الطلاق فطلقها ففان نكحت ففان نكحت ففان نكحت ففان نكحت ففان نكحت ففان نكحت ففان نكحت ففان نكحت
مع الاقل وان قال اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا
وان طلقها ففان نكحت ففان نكحت ففان نكحت ففان نكحت ففان نكحت ففان نكحت ففان نكحت ففان نكحت
فطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا
انكحت فطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا
واجبة او يطلق انكحت ففان نكحت ففان نكحت ففان نكحت ففان نكحت ففان نكحت ففان نكحت ففان نكحت
لغير طلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا
اشترط في نكاحها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا
لغير طلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا
معناه كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا
قال **فصل** في اطلاق الزوج ان كان طلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا
لفظه ان خالطها ففان نكحت ففان نكحت ففان نكحت ففان نكحت ففان نكحت ففان نكحت ففان نكحت
يا طلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا
صديقه بائنا طلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا
نوى اذات طلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا
وعرف فاجابته ففان نكحت ففان نكحت ففان نكحت ففان نكحت ففان نكحت ففان نكحت ففان نكحت
وبين في حفصة فطلقها وان قال باعها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا
وكافة اسمها فطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا
باختها وظاهرها طلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا
ظنها اجنبية او قال لجماعة عدلها طلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا
طالقت وقال اذات اصبحي طلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا
مالا لا وعبرها مثل **الركن الثالث** في اطلاق الزوجان وهو الزوجان وهو الزوجان وهو الزوجان وهو الزوجان
الشكلها زوجتها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا او اطلقها كذا